الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69651

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-69651-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/08م، من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/19م من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-598) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10074-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم لعام 2011م.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التبرعات لعام 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعامي 2011م و2012م.

5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الوسائط الكيميائية لعام 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض الموظفين لعام 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف الصيانة الدورية لعام 2011م

8. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح عقود غير مصرح عنها لعامي 2011م و2012م

9. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية لعامي 2011م و2012م.

10. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (التبرعات لعام 2012م) فيدّعي المكلف أن الشركة قد دفعت هذه التبرعات إلى جمعيات خيرية مرخص لها داخل المملكة وهي جمعيات غير ربحية ويجب اعتمادها كمصاريف جائزة الحسم، وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات لعام 2012م) فيدّعي المكلف أن قرار دائرة الفصل بتأييد إجراء الهيئة يخالف أحكام النظام والتعليمات وبه قصور في التسبيب وذلك لعدة أسباب منها اختلاف أسعار العملات الأجنبية المستخدمة في تسجيل تكلفة المشتريات الخارجية في حسابات الشركة عنه لدى الهيئة العامة للجمارك، وفيما يخصّ بند (الوسائط الكيميائية لعام 2012م) فيدّعي المكلف أن مادة البلاتين / الوسائط الكيميائية وأن كانت جزء

من المخزون إلا أن الشركة لا تقوم ببيعها حيث أنها غير معدة للبيع وهذه المادة هي جزء أصيل من مستلزمات العملية الإنتاجية، وفيما يخصّ بند (قروض الموظفين لعام 2012م) فيدّعي المكلف أن القروض محل الخلاف هي القروض المدينة والتي تمثل قروض لشراء منازل الموظفين وهي في طبيعة الأصول أو المقدمة لشراء أصول وبالتالي يجب خصمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (الأخطاء المادية لعام 2012م) فيدّعي المكلف أن قرار لجنة الفصل يناقض قرارها المذكور في الأسباب عن نفس البند، حيث وردت في حيثيات القرار قبول اعتراض المكلف لعدم قيام الهيئة بالرد لكن القرار تضمن رفض اعتراض المكلف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدّعي المكلف أن ضريبة الدخل التي كررت الهيئة احتسابها بموجب الربط محل الخلاف نتجت عن قيام الهيئة باتخاذ موقفًا مختلفًا عما ينص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، وبناءً على ذلك فأن الضرائب لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر معتمد حيث تم سداد مستحقات الهيئة كاملة خلال المواعيد النظامية، كما يشير إلى أنه في حالة فرض غرامة التأخير فأنها يجب أن تكون بعد أن تصدر اللجنة الاستئنافية حكمها النهائي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (الأخطاء المادية لعام 2012م) توضــح الهيئة أن قرار دائرة الفصــل يختلف مع منطوق القرار حيث أن في الحيثيات قررت الدائرة إلغاء إجراء الهيئة وفي منطوق القرار رفض اعتراض المكلف، كما تفيد بأن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف مما انتهت معه إلى إلغاء قرار الهيئة عليه تســتغرب الهيئة كيف ينســب للســاكت قول والحال ما ذكر حيث أن هذا دليل ظني والأحكام تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين

مما يؤكد أنه لا يوجد قبول ضـمني اسـتمرار الخلاف فيما يتعلق بالأعوام محل الدعوى، وفيما يخص بند (إلغاء قرار الربط لعام 2011م للتقادم) فتعترض الهيئة على قرار دائرة الفصـــل وتدّعي بصـــحة إجرائها وتطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06م الموافق: 1444/11/17هـــــ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الطرفين بشـأن بند (الأخطاء المادية لعام 2012م) وحيث يكمن اســتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن قرار دائرة الفصـل يناقض قرارها المذكور في الأسـباب عن نفس البند، حيث وردت في حيثيات القرار قبول اعتراض المكلف لعدم قيام الهيئة بالرد لكن القرار تضـمن رفض اعتراض المكلف. كما يكمن اسـتئناف الهيئة في أن قرار دائرة الفصـل يختلف مع منطوق قرارها حيث أن في الحيثيات قررت الدائرة إلغاء إجراء الهيئة وفي

منطوق القرار رفض اعتراض المكلف، كما تفيد بأن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضـــمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف مما انتهت معه إلى إلغاء قرار الهيئة عليه تسـتغرب الهيئة كيف ينسـب للسـاكت قول. وحيث نصّـت الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على: "في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المســتندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصـل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسـند دعواه بحسـب الظاهر ويبنئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المســتندات مشــتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مســتندات" تأســيسًــا على ما سـبق، وبما أن الدائرة اعتبرت عدم الرد على البند قرينة ضـمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صريحًا على هذه البنود، حيث أنه باستقراء النصوص النظامية في القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضوع الدعوى لا يعني صحتها، دون البحث عن الأسس الشرعية والنظامية للدعوى ومناقشة طلبات المكلف ودراسة ومراجعة المســتندات المقدمة، حيث أن عدم الاجابة ليس دليلًا على صــحة دعوى المكلف، كما تبين أن قرار دائرة الفصل يختلف مع منطوق القرار حيث أن في الحيثيات قررت الدائرة إلغاء إجراء الهيئة وفي منطوق القرار رفض اعتراض المكلف مما سبب لبس لدى كلا الطرفين وقيام كُلًا منهما بالاسـتئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-598) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10074-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر في بند الأخطاء المادية لعام 2012م.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...